هبة وان قال جعلته باسمه لا ولو قال اغرسه باسم ابني لوه متردد
او الي الصحة اقرب هبته من ابنه الصغير يتم بلفظ واحد ويكون
الاب قابضا لكونه في يده او في يد مودعه او مستعيره لا يكون في يد
غاصبه او مرتهنه او المشتري منه شرا فاسدا وهذا اذا اعلمه
او اشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود وبعد موته والاعلام
لازم لانه بمنزلة القبض وان كان الولد بالغا يشترط قبضه ولو كان
في عياله والوصي كالاب والام كذلك لو كان الصغير في عيالها ان
وهبت له او وهب له تملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي
اب ولا جد ولا وصيهما ولا وصي من قبل القاضي وذكر الصدر ان عدم
الاب فقبض الام ليس بشرط وذكر في الاصل الرجل اذا زوج ابنته
الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل
الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حيا
فلو ان الاب او وصيه والجد او وصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض
الذي يتولاه ولا يجوز قبض غير هولاء الاربعة مع وجود واحد منهم سوا كان
الصغير في عياله او لا وسوا كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد
من هولاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجز من لم يكن في عياله
فانه ذكر في الاصل ان من عال يتيما وهو ليس بوصي عليه ولا بينهما قرابة
وليس لهذا الصبي احد سواه جاز قبض ما وهب له استحسانا ولو اراد
اجنبي التبرع منه عليه ليس له ذلك وقيل في تعليم الاعمال ولا فرق بين ان يعقل
الصبي او لا وكذا لو كان في عيال الاخ والعم وان قبضه الصبي وهو يعقل
جاز وان كان ابوه حيا انتهى ذكر في الاختيار وهبته لابنه الصغير
تتم بمجرد

تتم بمجرد العقد لانها في يد الاب وهو الذي يقبض له وكان قبضه كقبضه
وكل يعول في هذا كالاب ولو وهب لابنه الكبير وهو في عياله فلا بد
من قبضه لانه لا ولاية له عليه انتهى نوع الافضل في هبة الابن والبنت
التثليث كالميراث وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى التنصيف اولى
وهو المختار ولو وهب جميع ما له من ابنه جاز وهو اثم نص عليه محمد رحمه الله تعالى
ولو خص بعض اولاده لزيادة رشده لا باس به وان كانوا سوا في الرشد
لا يفعله وان اراد ان يصرف في الخير وابنه فاسق فالصرف اولي الخير
افضل من تركه له لانه يكون قد اعانه على المعصية وكذا لو كان ابنه
فاسقا لا يعطيه اكثر من قوته وذكر في النوازل رجل اتخذ وليمة للختان
فاهدى الناس هدايا ووضعوها بين يدي الولد فهذا على وجهين
ان قالوا هذا للولد او لم يقولوا اقول عفرت ذنوبي ان كانت
الهدية تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شي يستعمله الصبيان
فهو هدية الصبي لان هذا تمليك للصبي وان كان شيا لا يصلح للصبي
كالدراهم والدنانير ومتاع البيت والحيوان قلت ينظر ان كان
المهدي من اقربا الاب او من معارفه فهي للاب لان التمليك منه
عرفا وان كان من اقربا الام او من معارفها فهي للام لان التمليك منها
عرفا فكان التعويل على العرف حتى لو وجد بسبب او جهة يستدل بها
على غير ما قلنا نعتمد على ذلك وكذلك لو اتخذ الوليمة لزفاف ابنته
الي بيت زوجها فاهدى اقربا الزوج واقربا المراة هذا كله اذا لم يقل
المهدي اهديت للاب او للام في المسيلة الاولى وللزوج ام للمراة
في المسيلة الثانية بان تعذر الرجوع الى قول اما اذا عينه المهدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)